مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

أ. جبابلة عمار ، جامعة جيجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

أ. جبابلة عمار

الملخص:

يضمن القانون الدولي الإنساني لفئات معينة من الأشخاص بالنظر لطبيعة الوظيفة التي يقومون بها حماية خاصة، تضاف إلى الحماية العامة المقررة لجميع السكان المدنيين باعتبار هؤلاء الأشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويعد الصحفيين أحد هذه الفئات الذين تستوجب ظروف عملهم وخطورة المهام التي أوكلت لهم في نقل مجريات النزاعات المسلحة ، أن يتمتعوا بحماية خاصة مما قد يتعرضون له من أعمال عدائية فيها. فما مدى فعالية الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟.

الكلمات المفتاحية: حماية الصحافيين، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

International humanitarian law grants to certain categories of people in view of the functionality that they do, special protection is added to the general protection of assessments for all of the civilian population, as these people civilians not involved in hostilities, journalists consider one of these groups who require dangerous their work in covering the course of armed conflicts that enjoy special protection from the dangers of this conflict. So are they effective special protection for journalists in the IHL?

Key words: : International humanitarian law, Journalists.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

لقد أصبحت النزاعات المسلحة اليوم بما فيها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، تنقل في كثير من الأحيان على الهواء مباشرة، وهذا إن كان راجعا إلى التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده عصرنا في مجال وسائل الإعلام والاتصال، فإنه يرجع في المقام الأول إلى الصحفيين المتواجدين داخل مناطق النزاع المسلح، ونقل مجريات الأحداث فيها. رغم ما قد يتعرضون له من مخاطر يمكن أن تجعل من هؤلاء الصحفيين من ناقلي الحدث إلى الحدث ذاته، فكثير ما يقع الصحفيين أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة كضحايا للعمليات العدائية الجارية فيها[1]. سواء من خلال الغارات الجوية وانفجار الألغام أو رصاصات طائشة كما قد يتعرضون لأعمال القتل والتعذيب والاختفاء التي لا يمكن أن يقوم بها أفراد من القوات العسكرية النظامية، أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، هذه الأخطار التي يتعرض لها الصحفيين جعلت القانون الدولي الإنساني يوليهم حماية خاصة توفر لهم أساسا قويا للجماعة من مخاطر النزاعات المسلحة على الأقل من الناحية النظرية، توزع أحكام هذه الحماية الخاصة بين نوعين من الصحفيين تم ذكرهما في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الذين نصت عليهم اتفاقيات مختلفة من القانون الدولي الإنساني وصولا إلى اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، والصحفيين غير المعتمدين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح، الذين نصت عليهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وبناءا عليه من أجل الوقوف على أحكام الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الصحفيين، سوف نحاول التطرق أولا إلى مفهوم الصحفيين (المطلب الأول) ثم إلى مضمون الحماية الخاصة لمراسلي الحرب(المطلب الثاني) وأخيرا إلى مضمون الحماية الخاصة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح (المطلب الثالث) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني:

للوقوف على مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني يجب أن نقوم أولا بتعريف الصحفيين ثم نتطرق إلى تطور قواعد حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تعريف الصحفيين:

لقد تعددت النصوص القانونية التي تتعلق بالصحفيين في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء في اتفاقيات لاهاي أو جنيف إلا أن أيا منها لم يعط تعريفا للصحفيين[2]، مما جعلنا نتساءل عن معنى هذا المصطلح في القانون الدولي الإنساني، بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه ميز بين نوعين من الصحفيين دون أن يقدم تعريفا لأي منهما[3]. هاذين الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح هما: المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة والصحفيون المستقلون (عبر المعتمدين)، وسنحاول تبيين المقصود بكل منهما على النحو التالي:

أولا: المراسلون الحربيون: يقصد بهذا النوع من الصحفيين:" كل صحفي متخصص موجود في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد

[1] - بلغ عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم بسبب عملهم 69 صحفيا عام 2015.

Rapport spécial du CPJ par Elana Beisere, disponible sur :
[http : cpj.org/Fr/2015/12/la-Syrie-et-la-France-les-deux-pays-les-plus-meurt-php] 29 décembre 2015.

[2] - Sejal Parmar, " La protection et la sécurité des journalistes : Examen du droit international et régional des droits de l'homme ", séminaire et dialogue interrégional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 novembre 2014, para 34, p 19, voir aussi :

- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 15.

[3] - Alexandre Balguy-Gallois," protection des journalistes et des médiers en période de conflit armé", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835, p 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية"[4].

إذن المراسلون الحربيون هم "صحفيون يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها". لهذا لا يجب الخلط بينهم وبين العاملين الصحفيين العسكريين الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة، ويدخلون في تشكيلها، وفي الوقت المعاصر لا يكاد يخلو جيش من الصحافة العسكرية، فهي من متطلبات الجيش الحديث كمؤسسات عسكرية لها دور بالغ خصوصا في زمن النزاعات المسلحة من أجل القيام بالدعاية الحربية التي من شأنها رفع معنويات الجنود وتعزيز تماسك الجبهة الداخلية من جهة ومحاولة إضعاف معنويات العدو من جهة أخرى.

وبالتالي فإن المراسلون الحربيون هم من يتمتعون بالحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مدنيين، أما العاملين في الصحافة العسكرية فلا يتمتعون بأي حماية خاصة ويسري عليهم ما يسري على أفراد القوات المسلحة من أحكام بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مقاتلين مكلفين بالإعلام الحربي.

وظاهرة مراسلي الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، ليست جديدة ولكن الجديد فيها هو انتشارها الواسع خصوصا في العدوان الأمريكي على العراق عام 2003. أين عرضت القوات الأمريكية البريطانية على الصحفيين الالتحاق بالقوات العسكرية التابعة لها من أجل ضمان الحماية لهم، وقد امتثل معظم الصحفيين لهذا العرض[5]. وهذا الأمر لا تخفى سلبياته على أداء الصحفي في تغطيته النزاع المسلح ونقل مجريات الأحداث، لأن مراسلو الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة يكونون ملزمين بالتقيد بالتوجيهات والتعليمات المقدمة لهم من قبل القوات المسلحة، هذه الأخيرة لن تقبل بأي حال من الأحوال نشر معلومات أو صور تكشف انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني أو تؤثر على سير عملياتها العسكرية وفق ما يخدم مصالحها الاستراتيجية، خصوصا إذا علمنا أن المراسل الحربي يرتدي الزي العسكري، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها.[6]

ثانيا: الصحفيين المستقلين (الذين يقومون بمهمة وطنية خطرة):

الصحفي بصفة عامة هو: " كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو التعليق على هذه المعلومات أو استخدامها، أو أي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فوتوغرافي أو سينمائي أو مساعده الفني في التصوير أو الإذاعة أو التلفزيون الذي يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الأساسية"[7]. فإذا انتقل هذا الصحفي إلى مناطق النزاع المسلح للقيام بالتغطية الإعلامية لها، أصبح هذا الأخير صحفيا مستقلا يقوم بمهمة مهنية خطرة، وقد حاولت الأمم المتحدة وضع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، حيث عرفهم مشروع المادة الثانية منها ما يلي: " إن كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو

---

[4] - selon le dictionnaire de droit international public : tout journaliste spécialisé qui est présent avec l'autorisation et la protection des forces armés d'un belligérant, sur le théâtre des opérations et qui a pour mission d'information sur les événements liés au cours des hostilités » voir :
- jean salmon(dir), dictionnaire de droit international public., Brylan., Bruxelles.,2001., p.275

[5] - فقد بلغ عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة الأمريكية حوالي 700 صحفي منهم 500 صحفي أمريكي، أما القوات البريطانية فلم تصطحب معها سوى صحفيين تابعين لوسائل الإعلام البريطانية. انظر:
ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 17.

[6] - Alexander Balguy-Gallois., op.cit., pp. 38, 39.

[7] - فيري بيترو، قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، (ترجمة منار وفاء)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي".[8]

وعليه فالصحفيون المستقلون هم صحفيون ينتقلون إلى مناطق النزاعات المسلحة على نحو مستقل دون أن يلتحقوا بالقوات المسلحة، ولا أن يكونوا جزءا منها، وذلك من أجل تغطية إعلامية لمجريات النزاع المسلح وكشف حقائقه للرأي العام العالمي، وهو ما قد يشكل ضغطا على أطراف النزاع، يدفعهم لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون للصحفي المستقل الأفضلية في تحقيق هذه الغاية لما يتمتع به من حرية التنقل بعيدا عن القوات المسلحة، تعطيه إمكانية رصد أثر القتال على المدنيين: لما يتيح له أخذ صورة شاملة على مجريات النزاع المسلح، ولكن ثمن ذلك في أغلب الأحيان يكون باهظا إذ ترتفع نسبة الوفيات في أوساط الصحفيين المستقلين، فقد أظهر بحث للجنة حماية الصحفيين حالات استهدف فيها مصورون صحفيون خطئا كانوا يحملون كاميرات ومعدات وذلك ظنا بأنهم مقاتلون يحملون أسلحة[9]. ولعل هذا ما يعكس سبب التسمية التي أطلقت على هؤلاء الصحفيين، بأنهم صحفيون مستقلون بمهام مهنيو خطرة.

1. وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الصحفي في القانون الدولي الإنساني بأنه: " كل شخص يمتهن بشكل رسمي مهنة الصحافة، ينتقل إلى مناطق النزاع المسلح، من أجل تغطية مجرياته ونقل أحداثه إلى الرأي العام العالمي، سواء كان ذلك بصفة مستقلة أو عن طريق الالتحاق بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع دون أن يكونوا جزءا منها".

الفرع الثاني: التطور التاريخي لقواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني:

بتتبع تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين، نجد أنها كانت تقتصر في البداية على حماية الصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب) فقط، وقد استمر ذلك إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولكن بعد اعتماد هذا الأخير تطورت الحماية واتسعت لتشمل الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين، وعليه بالاستناد إلى معيار اعتماد البروتوكول الإضافي الأول سوف نقوم بدراسة تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين عبر مرحلتين أساسيتين هما:

أولا: مرحلة ما قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وثانيا: مرحلة ما بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهو ما سنقوم به على النحو التالي:

أولا: مرحلة ما قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تعود أولى محاولات الاهتمام الخاصة بحماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة، إلى تقنين ليبر لعام 1863، وذلك بموجب المادة 50 منه[10].

وذلك أن أول ظهور للمراسلين الحربيين بالمعنى الصحيح كان في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-

[8] - النص الفرنسي للتعريف الوارد في مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973 هو كالتالي:

« Le terme journaliste vise tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télévision, qui exercent habituellement l'activité en question à titre d'occupation principale […]». Voir :Claude Pilloud, et des autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977.,CICR., Genève 1986., p. 945.

[9] - كما حدث مع مصور وكالة "رويترز" مازن دعنا عام 2003، الذي لقي حتفه برصاص مدفع رشاش من دبابة أمريكية لأن أحد الجنود ظنه أحد المتمردين يحمل قاذفة صواريخ "أر بي جي". انظر:

فرانك سمايث، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012، ص31.

[10] - Kayt Davies, the international protection of journalists in armed conflict : the campaign for a press Emblem, wisconsim international law journal, vol.32., N 1., 2014, p. 09.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1864)[11]. رغم ذلك لم تتضمن اتفاقية جنيف الأم لعام 1964 أي إشارة لحماية الصحفيين على الرغم من أنها تعد اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني[12]. ولعل ذلك يرجع إلى أنه لم تظهر في ذلك الوقت صعوبات حقيقية تواجه عمل الصحفي وأنها لم تنتشر بعد، وعند مناقشة القوانين الدولية المتعلقة بالحرب في مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 تم إدراج حكم يتعلق بالصحفيين، تم تأكيده في لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907[13]، وذلك بموجب المادة 13 التي نصت على ما يلي: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كمراسلي الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه". وقد أعيد تكرير هذا النص مرة أخرى بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بموجب المادة 81 منها.[14]

وباستقراء هذه المادة والمادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، يتضح لنا أن كلتا المادتين تتعلق بمراسلي الحرب، وفي وضع واحد فقط عندما يقعون في قبضة العدو أين اعترفت لهم المادتين بالمركز القانوني لأسرى الحرب بشرط أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. وفي هذا قصور فادح في الحماية المكفولة للصحفيين على أساس أنها تنصرف لحماية الصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب)، دون زملائهم من الصحفيين غير المعتمدين رغم أنهم يقومون كذلك بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، كما أنها اقتصرت على وضع واحد يقع فيه هؤلاء الصحافيين يتمثل في حال وقوعهم في قبضة العدو، أين يتمتعون بمركز أسرى الحرب و لم يتطرق إلى أوضاع أخرى مثل وضع الاعتقال والاحتجاز الإداري زمن النزاعات المسلحة.

وبالرغم من هذه النقائص استمرت حماية الصحفيين على هذا النحو، حتى بعد المراجعة الكثيرة للقانون الدولي الإنساني التي نتج عنها اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد أعادت اتفاقية جنيف الثالثة منها المتعلقة بأسرى الحرب نفس أحكام الحماية المكفولة للصحفيين، وذلك بموجب المادة 4/أ/4[15]. فحسب هذه المادة فأن الصحفيين الذين يستفيدون من الحماية هم مراسلو الحرب الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها ويحملون تصريحا منها بذلك، ويتمتعون في حال القبض عليهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب وهو المعنى الذي يتفق فيه مضمون هذه المادة مع ما سبقها من نصوص تتعلق بحماية الصحفيين، لكن هناك إضافة هامة جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تكن موجودة قبل اعتمادها، تتعلق بالحالة التي يفقد فيها مراسل الحرب التصريح الذي منحته إياه السلطات العسكرية التي يرافقها كشرط للاستفادة من وضع أسير الحرب، وهي حالة منطقية قد تحدث لأي مراسل حرب

---

[11] - علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 152.

[12] - المرجع نفسه، ص 152.

[13] - Kayt Davies.,op.cit., p.09.

[14] - تنص المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على ما يلي:

" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها".

[15] - تنص المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب على ما يلي:

" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية. ويقعون في قبضة العدو:

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصوصا عند سير الأعمال العدائية وما يكون فيها من توتر واضطراب، ومع ذلك لم يتم الإشارة إلا بعد اعتماد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ويبدو أن واضعو هذه الاتفاقية قد استفادوا من تجارب الحرب العالمية الثانية، التي حدث فيها أن أوضاع مراسلو الحرب التصريحات المقدمة لهم[16]. فتداركا لهذه الحالة نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن يبقى هذا الصحفي متمتعا بالحماية المقررة له، وفي حالة الشك في وضعه، تقرر محكمة مختصة وضعه وحالته.[17]

وباستثناء هذه الإضافة الهامة، لم تقدم اتفاقيات جنيف الأربعة أي جديد في حماية الصحفيين، بل كان هناك مجرد إعادة وتأكيد لأحكام الحماية السابقة على اعتماد هذه الاتفاقيات، وذلك إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي عرف معه موضوع حماية الصحفيين تطورا ملحوظا سنحاول تبيينه فيما يلي:

ثانيا: مرحلة ما بعد انعقاد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

مع بداية السبعينات من القرن الماضي تبين للمجتمع الدولي مدى قصور الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين خصوصا بعد حادثة كومبودج في ماي 1970[18]، التي أظهرت مدى الحاجة إلى وضع وثيقة دولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة، ولقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في تحقيق هذه الغاية[19]، التي أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بما فيه هيئة الأمم المتحدة، خاصة بعد المداخلة التي ألقاها وزير الخارجية الفرنسي آنذاك السيد " موريس نورمان" ، في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، والتي اقترح فيها على منظمة الأمم المتحدة أن تأخذ زمام المبادرة في مجال حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح[20]، وقد أخذت الجمعية العامة بهذا الاقتراح. وأصدرت قرارها رقم 2673 في 9 ديسمبر 1970. دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة حقوق الإنسان إلى الإعداد لمشروع اتفاقية دولية تعنى بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة[21] بعد ذلك وبناءا على طلب من الجمعية العامة قامت لجنة حقوق الإنسان بعرض المشاريع التي أعدتها على دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، وقد رحب أغلبية الخبراء باقتراح توفير حماية خاصة بالصحفيين نظرا لدورهم الهام في نقل المعلومات بالقدر المستطاع حول مجريات النزاع المسلح[22]، كما دعت الجمعية العامة عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بجنيف (1974-1977)، أن يبدي هذا المؤتمر رأيه حول المشاريع التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان، وهو ما استجاب له لكن بطريقة غير

---

[16]- محمود السيد حسن داود، "الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس 2003)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003، ص 399.

[17] - انظر المادة 05 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

[18] - لقد تسببت حادثة كومبودج في فقدان سبعة عشر مراسلين أجانب في ماي 1970. انظر: حوية عبد القادر، المرجع السابق، ص 21 22.

[19] - كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين ومن أمثلة المجهودات التي بذلتها هذه المنظمات الاجتماع الذي عقدته هذه الأخيرة بناءا على دعوى المعهد الدولي للصحافة (IPI)، أين اجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتين قانونيتين في دورين في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية « La maison de l'Amérique latine » في باريس وهذه المنظمات هي: المعهد الدولي للصحافة، الفيدرالية الدولية للصحفيين، اللجنة الدولية للقانونيين، والجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين، وخروجا على المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشر المفقودين، فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة. انظر: عبد القادر حوية، المرجع نفسه، ص 21, 22.

[20] - علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 80، 2008، ص 15.

[21] - Claude pilloud et des autres, op.cit., p. 943 Voir aussi : Hans Piter Gasser, " La protection des journalistes dans les missions professionnelles persilleuses ", RICR ,N739, 1983, p 06.

[22] - Claude pilloud et des autres., op.cit., p. 943.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متوقعة، فعوض أن يعلق هذا المؤتمر على مشروع الأمم المتحدة، رأت مجموعة عمل خاصة Adhoc تابعة للجنة الأولى، أن حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة يجب أن تعالج في إطار وثائق القانون الدولي الإنساني وليس عن طريق اتفاقية خاصة[23]. واقترحت إذن هذه المجموعة على اللجنة الأولى مشروع مادة من أجل إدراجها في البروتوكول الأول (التي ستكون المادة 79)، وقد تم قبولها من طرف اللجنة دون اعتراض أو تغييرات إلا فيما يتعلق بالصياغة[24]. وهكذا انتهت الجهود الدولية من أجل تطوير قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، باعتماد المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 تحت عنوان "إجراءات لحماية الصحفيين"، بدلا من اتفاقية كاملة تعنى بهذا المجال، ولكن فشل هذه المحاولة لا يعني أنه لا توجد محاولات أخرى لتبني معاهدة تتعلق بحماية الصحفيين خصوصا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 وما رافقه من قتل متزايد للصحفيين[25]، وأمام هذه الأحداث نشأت منظمة غير حكومية تسمى: " حملة شعار الصحافة"، لتطرح على الصعيد الدولي مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح سنة 2004 كمشروع أولي، ثم ظهر المشروع الجديد المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2007، الذي لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة خمسة دول عليه[26].

وفي انتظار دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وما ستسفر عنه من أحكام في مجال حماية الصحفيين، سوف نحاول دراسة مضمون الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين زمن النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة:

لأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية إلا للصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة أو ما يعرف بمراسلي الحرب، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليكمل هذا النقص ويوسع دائرة الحماية لتشمل جميع الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين (المستقلين) العاملين في مناطق النزاع المسلح الذين تجمعهم صفة مشتركة عبر عنها هذا البروتوكول بعبارة " الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة". وغني عن البيان أن كل صحفي سواء كان معتمد أو غير معتمد متواجد في منطقة تشهد نزاع مسلح، يدخل في إطار هذا الوصف ويباشر مهام مهنية خطرة، ومن هذا المنطلق كفل القانون الدولي الإنساني حماية لهؤلاء الصحفيين من أخطار العمليات العدائية (الفرع الأول)، وبين شروط التمتع بهذه الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الصحفيين من أخطار الأعمال العدائية:

تنص المادة 79 فقرة 1 على ما يلي: " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام منية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة 1 من المادة 50 "، وبهذا النص تكون هذه المادة قد ذكرت بشكل رسمي أن كل صحافي يمارس مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح في مهمة صحفية حتى ولو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجيستي عسكري[27].

---

[23] - Ibid., p. 943.
[24] - Ibid., p. 943
[25] - وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة 2003 إلى 42 صحفيا وهو الأعلى منذ 1995، وقد ساهم الاحتلال الأمريكي للعراق بنصيب كبير في هذه المحصلة، وكان عدد الضحايا الصحفيين إبان الحملة العسكرية على العراق 14 صحفيا واختفى اثنان وجرح نحو 15.انظر:
Alexander Balguy-Gallois, op.cit., p. 01.
[26] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 25.
[27] - كنوت دورمان، " القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، صيف 2008، ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر أهمية الحماية التي تمنحها الفقرة 1 من المادة 79 للصحفيين أكثر وضوحا إذا أحللنا كلمة صحفيين محل كلمة مدنيين، ولكن هل هي كافية ؟ إن الاعتراف للصحفي الذي يقوم بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح بوضع المدني. ما هو إلا تأكيد على وضع قائم لأن هذا الصحفي هو مدني بالفعل وفق ما نصت عليه المادة 50 من الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول. وبالتالي فإن الفقرة 1 من المادة 79 منه لم تنشأ مركزا جديدا، بل أكدت على ما هو موجود أصلا من حماية للصحفي الذي يعمل في مناطق النزاع المسلح[28]. كما أن الصحفي يقوم بمهام لا يقوم بها المدنيون وهي مهام خطرة لأنها تمارس في مناطق النزاع المسلح، لهذا ليس من العدل ولا المنطقي أن توفر الحماية لهؤلاء الصحفيين بنفس تلك التي تكون للمدنيين رغم الاختلاف الواضح بينهما لأنها تكون في هذه الحالة حقيقة غير كافية، وقد تفطن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977 لذلك. إلا أن اللجنة الأولى لم تشأ تغيير نص الفقرة 1 من المادة 79، حتى لا يمس مشروع هذه المادة وتحول دون فتح باب المناقشات حولها، لأنها كانت ترى أنها نص متوازن وثمرة فهم يأخذ بالاعتبار كل الآراء.[29]

ورغم خطورة كل المهام الصحافية في النزاعات المسلحة غير الدولية شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه لا توجد أي إشارة لحماية الصحفيين بالتحديد في التنظيم القانوني الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية سواء في المادة الثالثة المشتركة أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. إلا أنهم يعدون مدنيين ولا يجوز أن يكونوا هدفا للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[30]. في هذا الإطار أعادت لجنة وزراء المجلس الأوربي عام 1996، التأكيد على أهمية المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تشترط وجوب اعتبار الصحفيين كمدنيين، وبالتالي وجوب حمايتهم بصفتهم هذه، واعتبرت أن هذا الالتزام ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.[31]

الفرع الثاني: شروط التمتع بالحماية الخاصة للصحفيين بموجب المادة 79:

لقد أضحى احترام وحماية الصحفيين العاملين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، بالاحترام والحماية الواجبة للمدنيين قاعدة عرفية كرستها ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي سواء المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والملاحظ على هذه القاعدة العرفية أنها علقت حماية واحترام الصحفيين كمدنيين بشرط وهو ألا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وهو نفس الشرط الذي نصت عليه المادة 79 فقرة 2 التي جاء فيها ما يلي:

" يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ".

وهكذا فإن القاعدة العرفية والفقرة الثانية من المادة 79 يشترطان كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني، شرط واحد وهو عدم قيامه بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني، مما يجعلنا نتساءل عن الأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفي كشخص مدني ؟.

مما لا شك فيه أن مشاركة الصحفي مباشرة في الأعمال العدائية بتركه وسائل الإعلام التي يؤدي بها مهامه ويحمل بدلها سلاحا ليقاتل إلى جانب أحد أطراف النزاع، ليسيء إلى وضعه كشخص مدني ويدخله في عداد

[28] - Hans Piter Gasser, op.cit., p 13.
[29] - Claude pilloud et des autres, op.cit., pp. 944,945.
[30]- Jean Marie Henckaerts et Louis Doswald, droit international humanitaire coutunier volume I, Règles 34, CICR, BRUYlANT, Bruxelles, 2006, p. 155.
[31] - Ibid., p.155

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاتلين ويجعله هدفا مشروعا للعمليات العسكرية. ورغم أن الصحفي لا يفقد حقه في الحماية بوصفه مدني إذا اقترب أو ظل قريبا جدا من وحدة عسكرية. إلا أن هذا الأمر يسيء إلى وضعه كمدني. لأن تلك الوحدة العسكرية قد تكون في أي وقت هدفا عسكريا مشروعا للعدو. وفي هذه الحالة يعد قتل أو إصابة الصحفي من الآثار الجانبية للهجوم. ولا يعد هذا الهجوم غير مشروع إلا إذا كان القتل أو الأذى المتوقع بين المدنيين كبيرا مقارنة بالفائدة العسكرية وفقا ما تقتضيه قاعدة التناسب والمادة 51 فقرة 5 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[32]

ونفس الأمر إذا ما ارتدى الصحفي زيا عسكريا خاصة في الخطوط الأساسية للقتال لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفا مباحا للهجوم من قبل العدو.[33]

وفي هذا الصدد من المهم أن نشير إلى أن فقدان الصحفي للحماية بسبب مشاركة في الأعمال العدائية. لا يعدوا أن يكون فقدانا مؤقتا. وأن الصحفي سيستعيد حقه في الحماية آثار الأعمال العدائية بمجرد توقفه عن المشاركة المباشرة فيها. وفي هذه الحالة يمكن للسلطات التي تقبض على الصحفي المتلبس أو المتهم بالمشاركة في الأعمال العدائية ضدها أن تتخذ ضده إجراءات قمعية وأمنية وفقا لنص المادة 45 من البروتوكول الأول أو تطبيق عليه نص المادة 37 فقرة 1 (ج) من هذا البروتوكول وتلاحقه بتهمة الغدر.[34]

المطلب الثالث: الحماية الخاصة للصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع:

قد يتعرض الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح. إضافة لخطر التعرض المباشر للأعمال العدائية إلى إلقاء القبض عليهم من طرف أحد أطراف النزاع. فيجدون أنفسهم كأسرى حرب. أو معتقلين ومحتجزين إداريا . قد ميز القانون الدولي الإنساني في هذه الأوضاع بين نوعين من الصحفيين:

النوع الأول: هم الصحفيون المعتمدون (مراسلي الحرب). فهؤلاء يعاملون عند القبض عليهم معاملة أسرى الحرب (الفرع الأول) أما النوع الثاني فهم الصحفيون غير المعتمدين أو المتنقلين أو المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح. فهؤلاء يعاملون وفق أحكام الحماية المقررة للمعتقلين والمحتجزين إداريا زمن النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الخاصة لمراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع:

يعتبر مراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع أسرى حرب _وقد سبق أن بينا عند دراستنا لتطور قواعد حماية الصحفيين_ أن بداية هذه الحماية كانت تتمثل في الاعتراف للمراسلين الحربيين بالمركز القانوني لأسرى الحرب وذلك منذ اعتماد تقنين ليبر لعام 1863 وما تلته من اتفاقيات دولية سواء في قانون لاهاي أو قانون جنيف. فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 بموجب المادة 13 منها. على وجوب معاملة أسرى الحرب الذين في قبضة العدو كأسرى حرب. وقد أعيد تأكيد هذا الحكم بموجب المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 4/أ (4)من الاتفاقية الثالثة.

وباستقراء كل هذه النصوص نجد أنها اتفقت على أمرين اثنين هما: أن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيين المعتمدين أي مراسلي الحرب. أما الأمر الثاني فيتعلق بضرورة حصول هؤلاء الصحفيين على تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. هذا التصريح أصبح يسمى في المادة 79 من البروتوكول

[32] - كنوت دورمان. المرجع السابق. ص 26, 27.

[33] - علاء فتحي عبد الرحمان محمد. المرجع السابق. ص 253.

[34] - Alexander Baguy-Gallois, op.cit., p. 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإضافي الأول "بطاقة الهوية"[35]. وهو ما صادف نص الفقرة 3 من هذه المادة التي نصت على ما يلي: " يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق "البروتوكول" تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي سيخدمه، وتشهد على صفته كصحفي". والملاحظ على هذه الفقرة أنها استعملت عبارة "يجوز" وهو أن حمل الصحفي في مهمة خطرة لبطاقة الهوية ليس إجباريا. وإنما هو اختياري، وهذا ما يؤكد أن الحماية الممنوحة لهذا الصحفي جاءت على أساس أنه شخص مدني وليس لأنه صحفي، وهو يتمتع بهذه الحماية سواء كان حائزا لبطاقة الهوية أم لا، لأن هذه الأخيرة تثبت هوية الصحافي ولا تخلق وضع المدني الذي هو متمتع به أصلا[36]. لهذا فإن يكن لبطاقة الهوية من فائدة، فأنها حتما فائدة عملية،لأنها مجرد أداة تساعد الصحفي على أداء مهامه ف مواجهة أطراف النزاع كتسهيل المرور، وأداء المقابلات كما أنها في حالة وقوع الصحفي في يد الخصم كأسير حرب، تعد قرينة تشهد لمصلحته أنه مجرد صحفي أي أنه مدني غير مقابل يلزم إطلاق سراحه طالما لم يرتكب عملا عدائيا[37]. ولعل هذا هو سبب بقاء الصحفي متمتعا بالحماية المقررة له في حالة فقرة لبطاقة الهوية إلى أن تفصل محكمة مختصة في وضعه بعد التأكد من هويته، كما جاء في نص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ومن جانب آخر قد يعود سبب جوازية حمل بطاقة الهوية بالنسبة للصحفي الذي يباشر مهمة خطرة وترك كامل الحرية له في استصدارها من عدم ذلك إلى الحصول على بطاقة من طرف حكومة معينة يقتضي القبول بقدر من الوقاية الرسمية، وهو ما يعتبره بعض الصحفيين منافيا لمتطلبات المهنة.[38]

وفي الأخير من المهم أن نشير أنه لا توجد في القانون الدولي الإنساني أحكاما تعطي حماية خاصة لمراسلي الحرب في حالة وقوعهم في الأمر وإنما سيستفيدون من الحماية العامة المقررة لجميع الأسرى.[39]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للصحفيين المستقلين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع:

بداية تجدر الإشارة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تجيز للقوات المسلحة اتخاذ بعض الإجراءات الرقابية والأمنية ضد المدنيين متى دعت إلى ذلك ضرورة أمنية قهرية[40]. وباعتبار الصحفيين من المدنيين، فإنه يجوز لأحد أطراف النزاع، أن يلقي القبض عليهم، وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الصحفيين المستقلين عبر المعتمدين لدى القوات المسلحة، والذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح كمعتقلين ومحتجزين إداريا، وبالتالي يجب أن يلقوا معاملة وفق ما تقتضيه أحكام الحماية العامة المقررة للمعتقلين المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك في غياب أحكام تكفل حماية خاصة لهؤلاء الصحفيين المعتقلين والمحتجزين إداريا. في هذا القانون، وللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تتصف به من حياد دائم الحق في زيارة المعتقلين الصحفيين والرقابة على حالة اعتقالهم ومدى ممارسة حقوقهم التي يقررها لهم القانون الدولي الإنساني.[41]

---

[35] - لقد ثار جدل حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة، أن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بممارسة مهامه فيها. إلا أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح عملية تتعلق بالسيادة الداخلية للدولة في اختيار لغة الكتابة. انظر: عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 74, 75.

[36]- Hans Piter Gasser, op.cit., p.14.

[37] - علاء فتحي عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 255.

[38] - فريتس كالسهوفن ، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب(مدخل للقانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، ص 155.

[39] - ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 90.

[40] - انظر المادة 41، 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[41] - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 415, 416.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

من خلال ما تقدم بحثه, يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها بما يلي:

أولا: النتائج

1- إن القانون الدوالي الإنساني لم يعط تعريفا للصحفيين، واكتفى بالتمييز بين نوعين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح وهما المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها. والصحفيون المستقلون (غير المعتمدين). دون أن يقدم تعريفا لأي منهما.

2- مر تطور قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني بمرحلتين، حيث: من كانت تقتصر في المرحلة الأولى على الصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب) فقط، واستمر ذلك إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، لتبدأ مرحلة ثانية عرفت خلالها قواعد الحماية تطورا هاما، إذ اتسعت لتشمل الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين. وذلك بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، تحت عنوان واحد حماية الصحفيين المكلفين لمهام مهنية خطيرة.

3- أن مضمون الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني تتمثل في حمايتهم من أخطار الأعمال العدائية، باعتراف لهم بوضع المدنيين، شرط ألا يقوموا بدور مباشر فيها يسيء إلى وضعهم كمدنيين، وفي حالة القبض عليهم قرر لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة تتمثل في الاعتراف لهم بمركز أسرى الحرب بالنسبة لمراسلي الحرب، والاعتراف للصحفيين المستقلين بوضع المعتقلين.

غير أن مضمون هذه الحماية الخاصة غير كاف ولا مجدي لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، ذلك أن الاعتراف لهم بوضع المدنيين ما هو إلا تأكيد لوضع قائم، فالصحفي يعتبر مدنيا إلى أن يثبت العكس، ومن الطبيعي أن يستفيد عند القبض عليه من الحماية المقررة للمعتقلين باعتباره مدني، في ظل غياب تام لقواعد خاصة بمعاملة الصحفيين المعتقلين، ونفس الأمر بالنسبة لمراسلي الحرب، فالاعتراف لهم بمركز أسرى الحرب تجعلهم يستفيدون فقط من الحماية العامة المقررة للأسرى، ولا وجود لأحكام تضمن الحماية الخاصة للصحفيين الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

رغم خطورة المهام الصحفية في النزاعات المسلحة غير الدولية شأنها في ذلك النزاعات المسلحة الدولية. إلا أنه لا توجد أي إشارة لحماية الصحفيين على نحو محدد في التنظيم القانوني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية سواء في المادة الثالثة المشتركة أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. ومع ذلك أصبحت هناك قاعدة عرفية كرستها ممارسات الدول تنطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، تقضي بمعاملة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع كمدنيين لا يجوز أن يكونوا هدفا مباشرا للهجوم، مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ثانيا: التوصيات

1- أن حماية الصحفي الذي يباشر مهاما مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح مما قد يتعرض له من أخطار في هذه الأخيرة، لا يتأتى بالاعتراف له بوضع المدني بل يجب إضافة إلى ذلك وضع قواعد تنطبق عليه بالنظر إلى وظيفته كصحفي فتكون هناك أحكام خاصة تتعلق بالمدني الصحفي، الصحفي الأسير، الصحفي المعتقل وهكذا، وهي أحكام في غاية الأهمية للصحفي خصوصا زمن النزاعات المسلحة، ويمكن الوصول إلى مثل هذه الأحكام بتدعيم وتفعيل الجهود الرامية إلى حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح من خلال المصادقة على المشاريع الهادفة إلى تحقيق هذا الغرض مثل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذي قدمته منظمة " حملة شعار الصحافة " لعام 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره ضمانة أساسية لحماية الصحفيين و العمل [التعاون مع المجتمع الدولي لإحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

- عبد القادر حوية، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
- فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد ،ضوابط تحكم خوض (مدخل القانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،الطبعة الاولى،2004.
- فرانك سمايث، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012.
- فيري بيترو، قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، (ترجمة منار وفاء)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992.

ب- المقالات العلمية

- محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس 2003)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003.
- علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 80، 2008.
- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، صيف 2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية

a- les ouvrages :

- Jean Marie Henckaerts et Louis Doswald, droit international humanitaire coutunier volume1 , Règles 34., CICR, BRUYlANT, Bruxelles, 2006,
- Clloude Pilloud et des autres., commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977., CICR., Genéve.,1986.
- jean salmon (dir), dictionnaire de droit international public., Brylan., Bruxelles.,2001

B- les articles :

- Alexandre Balguy-Gallois., " protection des journalistes et des médiers en période de conflit armé ", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835.
- Hans Piter Gasser," La protection des journalistes dans les missions professionnelles persilleuses" , RICR , N739, 1983,
- Kayt Davis," the international protection of journalists in armed conflict : the campaign for a press Emblem ", wisconsim international law journal, vol 32 ,N1 , 2014.
- Sejal Parmar, " La protection et la sécurité des journalistes : Examen du droit international et régional des droits de l'homme ", séminaire et dialogue interrégional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 novembre 2014

c-Les Rapports :

- Rapport spécial du CPJ par Elana Beisere, disponible sur :
[http : cpj .org/Fr/2015/12/la-Syrie-et-la-France-les-deux-pays-les-plus-meurt-php] 29 décembre 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com